مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ١٨/١/١٧
الرقم ١٠٤/٣/١٢

# قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
# بمشروع قانون
# بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

## القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
## بعد الاطلاع علي الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون العقوبات ،

و على قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الإسكان الاجتماعى ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ،

وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

**قرر**

## مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب :

### ( المادة الأولى )

يجوز التصالح فى الأعمال التى ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء وفى حالات تغيير الاستخدام التى يثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فيما عدا الآتى :

١. الأعمال التى تخل بالسلامة الإنشائية للبناء .

٢. التعدى على خطوط التنظيم المعتمدة وحقوق الارتفاق المقررة قانونا .

٣. المخالفات الخاصة بأماكن إيواء السيارات .

٤. المخالفات الخاصة بالمبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز .

٥. تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدنى ، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة .

٦. البناء على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار .

٧. البناء على الأراضى المملوكة للدولة .

٨. البناء على الأراضى الزراعية .

### ( المادة الثانية )

تشكل بكل جهة إدارية مختصة لجنة فنية أو أكثر من غير العاملين بها برئاسة مهندس استشارى تخصص هندسة إنشائية وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين أحدهما مدنى والآخر معمارى معتمدين لدى الجهة الإدارية وممثل عن وزارة الداخلية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة والإجراءات والضوابط التى تتبعها فى مباشرة اختصاصاتها .

## ( المادة الثالثة )

يقدم طلب التصالح خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بعد سداد رسم فحص يُدفع نقدا بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسم .

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التى تتخذ بشأنها ، وإعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد ذلك مثبتا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به ، ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب لحين البت فيه .

وتتخذ الإجراءات القانونية حيال المبانى التى لم تقدم بشأنها طلبات التصالح خلال المدة المقررة .

## ( المادة الرابعة )

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون بالبت فى طلبات التصالح ، وعلى اللجنة أن تجرى معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة ، وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسى معتمد من مهندسين استشاريين مقيدين بنقابة المهندسين عن السلامة الإنشائية للوحدة المخالفة وغيرها من المستندات اللازمة للبت فى هذا الطلب والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تنتهى من أعمالها خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الأوراق المطلوبة .

ويعتبر التقرير الهندسى المشار إليه محررا رسميا فى نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وفى جميع الأحوال لا تقبل طلبات التصالح إلا إذا كانت واجهات المبنى المخالف كاملة التشطيب والدهان على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## ( المادة الخامسة )

تحدد اللائحة التنفيذية مقابل التصالح على الأعمال المخالفة أو تغيير الاستخدام .

وتعفى الوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية من أداء المقابل المشار إليه فى الفقرة السابقة .

## ( المادة السادسة )

يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، قرارا بقبول التصالح بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون على الطلب وسداد قيمة مقابل التصالح ، ويترتب على صدوره انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة ، وإلغاء ما يتعلق بها من قرارات وحفظ التحقيقات بشأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها ، ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص للأعمال المخالفة محل هذا الطلب ومنتجا لآثاره .

ويترتب على الموافقة على طلب التصالح فى حالة صدور حكم بات فى موضوع المخالفة وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على قبول التصالح على المخالفة أى إخلال بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية .

وفى حالة رفض اللجنة طلب التصالح على المخالفة أو عدم سداد قيمة مقابل التصالح خلال ستين يوما من تاريخ موافقة اللجنة ، يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، قرارا بالرفض وباستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة ، أو بتصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ويستأنف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة .

## ( المادة السابعة )

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق (الكهرباء ، والغاز ، والمياه ، والصرف الصحى) بالقرار الصادر بقبول التصالح أو برفضه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

## ( المادة الثامنة )

تؤول كافة المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة ، ويخصص منها الآتى :

١. نسبة ١٥٪ للصرف على الأعمال التنموية وإقامة مشاريع البنية التحتية الجديدة والإسكان الاجتماعى بالمحافظات والمناطق التابعة للجهات الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

٢. نسبة لا تزيد على ٥٪ لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون والعاملين بالجهة الإدارية المختصة القائمة بشئون التخطيط والتنظيم وغيرهم ممن يتولون تنفيذ قرارات الإزالة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، بتحديد النسبة المقررة وما تستحقه كل من الفئات المشار إليها .

## ( المادة التاسعة )

يجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار رفض طلب التصالح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار .

وتختص بنظر التظلم لجنة تشكل بمقر المحافظة أو الهيئة المختصة برئاسة عضو بمجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، وعضوية مهندس استشارى تخصص هندسة إنشائية لديه خبرة لا تقل عن عشرين عاما أو اثنين على الأقل من المهندسين أحدهما مدنى والآخر معمارى لديهما خبرة لا تقل عن سبع سنوات ومقيدين بنقابة المهندسين .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها واثنين على الأقل من أعضائها بينهما اثنين من المهندسين .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يُرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

## ( المادة العاشرة )

لا يخل التصالح وفقا لأحكام هذا القانون بالدعاوى الجنائية أو التأديبية المقامة ضد الموظفين أو المسئولين عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات محل التصالح .

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية ، وتترتب المسئوليتان الجنائية والتأديبية عن المخالفات المرتكبة من الموظفين القائمين بتطبيق أحكام هذا القانون .

## ( المادة الحادية عشر )

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال شهر من تاريخ العمل به .

## ( المادة الثانية عشر )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

**(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

١٤/ ١/ ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية

وزارة العـــدل

مكتب الوزير

# مذكرة إيضاحية

## لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

## بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

رغبة من المشرع في تلافى المشكلات العملية المتراكمة التي نتجت عن إصدار قرارات لإزالة المباني المخالفة ولا يتم تنفيذ الأغلب الأعم منها ، وقد كان قانون تنظيم وتوجيه البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته يقرر التصالح في بعض المخالفات ما لم تكن تشكل خطورة على سلامة المبنى وساكنيه ، ويتم التصالح من خلال دفع غرامة مالية ، لذا ابتغى المشرع بموجب مشروع القانون المرافق وضع حلول قانونية وعملية نهائية لمشكلة مخالفات البناء التي أصبحت ظاهرة ووضع حل سريع لمشكلة تكدس القضايا الناشئة عن تك الظاهرة ، وذلك دون الإضرار بوجه مصر الحضارى والتعدى على التراث المعمارى والأثرى علاوة على استفادة الدولة ماديًا من حصيلة ما سيتم سداده من مبالغ مالية ، وفى الوقت نفسه المحافظة على الأموال التي انفقت في هذه الثروة العقارية ، لذا فإن إعادة مبدأ التصالح في مخالفات المباني يُعد نهجًا محمودًا بعد هجره في قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية اللذين كانا يشترطا عدم المخالفة في الوحدات التي يتم بناؤها ويجبر المقاولين على الالتزام بالاشتراطات البنائية حسب كل منطقة وطبقًا لاتساع الشارع ، واستهدف المشرع بذلك أن يضمن عدم ظهور مخالفات جديدة .

وإزاء ذلك ونظرًا لصعوبة إزالة كل الوحدات السكينة المخالفة لارتفاع أعدادها وفى حال إزالتها من الممكن أن تؤدى إلى مشكلة كبرى في مصر ، هذا بخلاف العجز الموجود بالفعل في الوحدات السكنية وما قد تؤديه إزالة هذا الكم من المخالفات إلى تفاقم مشكلة العشوائيات ، لذا رئى النظر إلى الوحدات المخالفة حسب نوع المخالفة وموقعها وحجم الاستفادة من المخالفات فهناك العديد من المقاولين قاموا ببناء أبراج سكنية والتربح من وراء الوحدات المخالفة وفى هذه الحالة إن لم تكن المخالفات تشكل خطرًا على المبنى يتم دفع الأموال للتصالح وبعد ذلك يتم تقنين أوضاعها وتوصيل المرافق إليها وبذلك يكون أحد أغراض مشروع

القانون المرافق مراعاة البعد الاقتصادى للدولة وهو ما ينفرد المشرع بتقديره وذلك باستفادة الدولة ماديًا من هذه الأموال كتعويض عن المخالفات واستغلال هذه المبالغ للصرف منها على مشروعات الاسكان الاجتماعى بما يساهم في حل أزمة الإسكان في مصر خاصة لمحدودى الدخل وعدم إهدار الثروة العقارية .

لذا فقد رئى إعداد مشروع القانون المرافق بغرض تقنين أوضاع المباني المخالفة التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء والتي ثبت إقامتها قبل العمل به والتي لا تشكل خطرًا على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجًا على خطوط التنظيم أو متجاوزة لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو المتعلقة بالبناء على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ أو البناء على الأراضى خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة أو البناء على الأراضى الزراعية وغيرها وذلك لمدة مؤقتة تعود بعدها الأمور إلى ما كانت عليه في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

ويتكون مشروع القانون المرافق من اثنتى عشرة مادة ، حيث أفصحت المادة (١) منه عن جواز التصالح فى الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء التي يثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فيما عدا بعض المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها ، ونصت المادة (٢) على تشكيل لجنة أو أكثر بكل جهة إدارية من غير العاملين بها برئاسة مهندس استشارى تخصص هندسة إنشائية وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين أحدهما مدنى والأخر معمارى وممثل عن وزارة الداخلية، واناطت بالمحافظ أو رئيس الهيئة المختص تشكيل هذه اللجان على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة والإجراءات والضوابط التى تتبعها فى مباشرة اختصاصاتها ، ونظمت المادة (٣) كيفية تقديم طلب التصالح وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام مشروع القانون المرافق وذلك بعد سداد رسم فحص يسدد نقدًا بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وألزمت ذات المادة الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجلات خاصة تُقيد بها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التى تُتخذ بشأنها مع تقديم شهادة لمقدم الطلب تفيد ذلك ، ورتبت المادة ذاتها على تقديم الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة وقف نظر

الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة لحين البت فى الطلب ، وأخيرًا تضمنت المادة تقرير حكم مؤداه اتخاذ الإجراءت القانونية حيال المباني التي لم تّقدم بشأنها طلبات التصالح خلال المدة المقررة ، ونصت المادة (٤) على اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من المشروع المرافق ، كما حددت مدة لا تجاوز أربعة أشهر لتنتهى من أعمالها تبدأ من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا الأوراق المطلوبة ، مع تقرير حكم مؤداه عدم قبول طلبات التصالح إلا إذا كانت واجهات المبنى المخالف كاملة التشطيب والدهان ، مع اعتبار التقارير الهندسية المقدمة للجنة بمثابة محررات رسمية في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وأناطت المادة (٥) باللائحة التنفيذية تحديد مقابل التصالح أو تغير الاستخدام مع إعفاء الجهات الحكومية من أداء المقابل المشار إليه .

ونصت المادة (٦) على آثار صدور القرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بقبول طلب التصالح ومن بينها انقضاء أي دعوى تتعلق بموضوع المخالفة وإلغاء ما يتعلق بها من قرارات وحفظ التحقيقات بشأن هذه المخالفات التي لم يكن قد تم التصرف فيها ، كما تضمنت المادة ذاتها أثر رفض طلب التصالح على المخالفة أو عدم سداد قيمة التصالح خلال ستين يومًا من تاريخ الموافقة هو صدور قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة بحسب الأحوال باستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وتستأنف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة .

وألزمت المادة (٧) الجهة الإدارية على التزام الجهة الإدارية المختصة بإخطار الجهات القائمة على شئون المرافق (الكهرباء ، والغاز ، والمياه ، والصرف الصحي ) بالقرار الصادر بقبول التصالح أو برفضه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدوره ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

ونصت المادة (٨) على أيلولة كافة المبالغ المخصصة طبقًا لأحكام القانون إلى الخزانة العامة للدولة مع تخصيص نسبة ١٥ % منها للصرف على الأعمـال التنموية وإقامة مشاريع البنية التحتية الجديدة والإسكان الاجتماعى كما نصت على تخصيص نسبة لا تزيد

على ٥% منها لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون والعاملين بالجهة الإدارية المختصة القائمة بشئون التخطيط والتنظيم وغيرهم ممن يتولون تنفيذ قرارات الإزالة ، على أن يُصدر قرار من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، بتحديد النسبة المقررة وما تستحقه كل من الفئات المشار إليها.

وأجازت المادة (٩) لمقدم طلب التصالح التظلم من القرار الصادر برفض طلب التصالح خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار وأناطت بلجنة يتم تشكيلها بمقر المحافظة أو الهيئة المختصة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة نظر التظلم والبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

ونصت المادة (١٠) على عدم إخلال التصالح وفقًا لأحكام مشروع القانون المرافق بالدعاوى الجنائية أو التأديبية المقامة ضد الموظفين أو المسئولين عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات محل التصالح ، مع النص على ترتيب المسئوليتين الجنائية والتأديبية عن المخالفات المرتكبة من الموظفين القائمين بتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية .

وأناطت المادة (١١) برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المرافق بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وذلك خلال شهر من تاريخ العمل به .

وأخيرًا نصت المادة (١٢) على نشر القانون فى الجريدة الرسمية وحددت تاريخ العمل به .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

**وزير العدل**

**المستشار /**

**( محمد حسام عبد الرحيم )**

صادر
رقم ٣٣٩
تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٧
مجلس الدولة - قسم التشريع
خطاب + مشروع

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٠١٧/١٧٣

السيد اللواء أ .ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة ..... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-٢٥٩٨٤ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٣ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون التصالح في بعض مخالفات البناء ، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ .

نود التفضل بالإحاطة بأن قسم التشريع ينوه ابتداءً في هذا الصدد إلى أنه سبق له مراجعة مشروع قانون التصالح في بعض مخالفات البناء ، وتم إخطار سيادتكم به بعد المراجعة وأرفق به ما ارتآه القسم من ملاحظات ، وذلك بموجب كتاب القسم رقم ٩٤ المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٢ ، وقد تلافى مشروع القانون الوارد رفق كتابكم المبين سلفاً بعض الملاحظات السابق إبداؤها إلا أنه في الوقت ذاته تضمن أحكاماً جديدة لم ترد في المشروع السابق وهو ما ارتأى معه القسم وجوب مراجعته في مجمله .

وقد عُرض مشروع القانون على قسم التشريع فتدارسه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣ ، وقام بمراجعته وافراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة لهذا الكتاب ؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره ، وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، ومن حذف بعض العبارات أو الجمل ، ومن استبدال ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع عبارات أخرى أمعن في الدلالة عن المعنى المقصود منها بما يزيل أدنى لبس، ويمنع في الوقت ذاته شبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع ، وذلك كله بما يتسق ويتوافق مع أصول الصياغة القانونية السليمة .

قسم التشريع

وقد ارتأى القسم في شأن مشروع القانون المعروض الملاحظات الآتية:

١- أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون لم يرد فيها ما يفيد أخذ رأي الجهات القضائية في مشروع القانون كما جاءت باقي الأوراق خالية مما يفيد ذلك أيضاً ، وهو الأمر الذى قد تثار معه شبهة عدم دستورية هذا القانون حال صدوره إذا لم يكن قد أخذ رأيها ذلك أن المادة (١٨٥) من الدستور أوجبت أخذ رأي الجهات والهيئات القضائية في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ، ومما لا شك فيه أن مشروع القانون المعروض يعد من القوانين المتعلقة بشئون القضاء العادي ومجلس الدولة ، فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على وقف نظر الدعاوي ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأعمال المخالفة التي تُقدم بشأنها طلبات التصالح وذلك لحين البت في هذه الطلبات ، ونصت المادة السادسة منه على انقضاء الدعاوى المتعلقة بالمخالفات التي يتم قبول طلبات التصالح المقدمة بشأنها ، ورتبت المادة ذاتها على الموافقة على طلب التصالح في حالة صدور حكم نهائي أو بات في موضوع المخالفة وقف تنفيذ الحكم والعقوبة المقضي بها ، كما نصت المادة التاسعة منه على تشكيل لجنة لنظر التظلمات من قرارات رفض طلبات التصالح برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، ومن ثم يتعين أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة في هذا المشروع قبل إصداره ولا يكفى في هذا الصدد مجرد الإشارة لذلك في ديباجة المشروع المعروض .

٢- تم استبدال عبارة "وفي حالات تغيير استخدام المباني" بعبارة "بما في ذلك حالات تغيير الاستخدام " الواردة في صدر المادة الأولى من المشروع لحسن الصياغة التشريعية.

٣- لم يبين المشروع المعروض في أي من مواده من له حق التقدم بطلب التصالح والتعامل مع الجهة الإدارية المختصة بشأن الأعمال المخالفة وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لبيان من له الحق في ذلك منعا لإثارة أي نزاعات في المستقبل بصدد هذا الشأن .

٤- إن اللائحة التنفيذية لهذا القانون - حال صدوره - منوط بها تحديد قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة الفنية المختصة بالبت في طلبات التصالح وبيان الإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصاتها ، وقواعد وإجراءات عمل لجنة التظلمات ، وتحديد مقابل التصالح، وبيان كيفية تشطيب ودهان واجهات المبنى المخالف ، وهذه اللائحة ستصدر خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، لذا فإن تنفيذ أحكام القانون بعد صدوره سيكون معلقا على صدور هذه اللائحة ، وفى ضوء ذلك



٥٠٣٦٣

تلاحظ للقسم أن تحديد ميعاد تقديم طلبات التصالح بثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون هو تحديد غير منضبط إذ يضحى الميعاد في الواقع أقل من ثلاثة أشهر لذا ارتأى القسم استبدال عبارة " من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون " بعبارة " من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون " الواردة في صدر المادة (٣) من المشروع الوارد .

٥- تمت إضافة عبارة " الجنائية والإدارية " بعد عبارة " وقف نظر الدعاوى " الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، وبعد عبارة " ويترتب على صدوره انقضاء الدعاوى " الواردة بالفقرة الأولى من المادة السادسة من المشروع ، وذلك للوضوح التشريعي .

٦- تم فصل عبارة " وفى جميع الأحوال لا تقبل طلبات التصالح إلا إذا كانت واجهات المبنى المخالف كاملة التشطيب والدهان على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون " الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المشروع وإعادة صياغتها كفقرة مستقلة في نهاية المادة ذاتها ؛ وذلك للنسق التشريعي.

٧- تم حذف عبارة " وتعتبر محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات " الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة السادسة من المشروع ، وذلك بحسبان أن القرار الصادر بقبول التصالح سواء صدر عن المحافظ أو رئيس الهيئة المختص يعد من المحررات الرسمية وفقاً للمادة ( ١٠ ) من قانون الإثبات وكذلك في تطبيق أحكام قانون العقوبات دون حاجة لإعادة النص على ذلك في المشروع المعروض فقد تضمنت المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات تجريم تزوير أو تقليد عدة محررات منها القرارات الصادرة عن الحكومة والتي تشمل بما لا شك فيه ما قد يصدر عن المحافظ أو رئيس الهيئة من قرارات .

كما تم استبدال عبارة " قراراً بالرفض وباستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة لإزالة " بعبارة " قراراً باستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة " الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ذاتها وذلك اتساقا مع ما أشارت إليه المادتان السابعة والتاسعة من المشروع من صدور قرار برفض التصالح تخطر به الجهات القائمة على شئون المرافق ، ويكون محلا للتظلم لدى اللجنة المشكلة لهذا الغرض .

٨- يتعين أخذ رأي وزارة المالية في شأن ما تضمنه نص المادة الثامنة من المشروع من تخصيص نسبة ١٥٪ من المبالغ المحصلة عن التصالح للصرف منها على الأعمال التنموية وإقامة مشاريع البنية التحتية الجديدة والإسكان الاجتماعي بالمحافظات والمناطق التابعة للجهات الواردة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون البناء، ونسبة لا تزيد على



٥٠٣٦٣

مكتب رئيس القسم

٥٪ لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ، والعاملين بالجهة الإدارية المختصة القائمة بشئون التخطيط والتنظيم ، وغيرهم ممن يتولون تنفيذ قرارات الإزالة ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتي أوجبت أخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ؛ وذلك قبل التقدم بها إلى الجهات المختصة.

٩- تم استبدال عبارة " واثنين على الأقل من أعضائها " بعبارة " وثلاثة على الأقل من أعضائها بينهما اثنين من المهندسين " الواردة بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المشروع وذلك بحسبان أن الحد الأدنى لتشكيل اللجنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها هو رئيس وثلاثة أعضاء من المهندسين، ومن ثم تكون الأغلبية المتطلبة لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور رئيسها واثنين من الأعضاء الذين هم جميعاً من المهندسين والقول بغير ذلك مؤداه ضرورة حضور رئيس وأعضاء اللجنة جميعهم لصحة انعقادها .

وأخيراً يُسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق كتابي هذا – مشروع القانون المشار إليه في الصيغة المعدلة التي ارتآها القسم ؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / مهند محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧

نجلاء

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٠١٧/١٧٣

# مشروع القانون
# رقم (  ) لسنة ٢٠١٧
# بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

مكتب رئيس القسم

قـــرر:

## مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

### (المادة الأولى)

يجوز التصالح في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء، وفي حالات تغيير استخدام المباني، التي يثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الآتي:

١- الأعمال التي تخل بالسلامة الإنشائية للبناء.
٢- التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة وحقوق الارتفاق المقررة قانوناً .
٣- المخالفات الخاصة بأماكن إيواء السيارات .
٤- المخالفات الخاصة بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.
٥- تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة.
٦- البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار .
٧- البناء على الأراضي المملوكة للدولة .
٨- البناء على الأراضي الزراعية .

### (المادة الثانية)

تشكل بكل جهة إدارية مختصة لجنة فنية أو أكثر من غير العاملين بها برئاسة مهندس استشاري تخصص هندسة إنشائية وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين أحدهما مدني والآخر معماري معتمدين لدى الجهة الإدارية.
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة والضوابط والإجراءات التي تتبعها في مباشرة اختصاصاتها .

### (المادة الثالثة)

يقدم طلب التصالح، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقدا بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم .
ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ بشأنها ، وإعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد ذلك مثبتا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به ، ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعاوى الجنائية والإدارية المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب لحين البت فيه .
وتتخذ الإجراءات القانونية حيال المباني التي لم تقدم بشأنها طلبات التصالح خلال المدة المقررة .

### (المادة الرابعة)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بالبت في طلبات التصالح ، وعلى اللجنة أن تجري معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة ، وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسي معتمد من مهندسين استشاريين مقيدين بنقابة المهندسين عن السلامة الإنشائية للوحدة المخالفة وغيرها من المستندات اللازمة للبت في هذا الطلب والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تنتهي من أعمالها خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق المطلوبة .
ويعتبر التقرير الهندسي المشار إليه محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وفى جميع الأحوال لا تقبل طلبات التصالح إلا إذا كانت واجهات المبنى المخالف كاملة التشطيب والدهان على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## (المادة الخامسة)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قِيَم مقابل التصالح في الأعمال المخالفة وحالات تغيير الاستخدام.
وتعفى الوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية من أداء مقابل التصالح المشار إليه.

## (المادة السادسة)

يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، قراراً بقبول التصالح بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على الطلب وسداد قيمة مقابل التصالح، ويعلن هذا القرار إلي مقدم الطلب، ويترتب علي صدوره انقضاء الدعاوى الجنائية والإدارية المتعلقة بموضوع المخالفة، وإلغاء ما يتعلق بها من قرارات وحفظ التحقيقات بشأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها ، وفى حالة صدور حكم نهائي أو بات في موضوع المخالفة يوقف تنفيذ الحكم والعقوبة المقضي بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها .
ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص للأعمال المخالفة محل هذا الطلب ومنتجاً لآثاره.
وفى جميع الأحوال لا يترتب على قبول التصالح أي إخلال بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية.
وفى حالة رفض اللجنة طلب التصالح أو عدم سداد قيمة مقابل التصالح خلال ستين يوما من تاريخ الموافقة ، يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال ، قراراً بالرفض وباستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة لإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وفقاً لأحكام قانون البناء المشار إليه، ويستأنف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة .

## (المادة السابعة)

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق ( الكهرباء ، الغاز ، المياه ، والصرف الصحي) بالقرار الصادر بقبول التصالح أو برفضه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

## (المادة الثامنة)

تؤول كافة المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة ، ويخصص منها الآتي:

١- نسبة ١٥% للصرف على الأعمال التنموية وإقامة مشاريع البنية التحتية الجديدة والإسكان الاجتماعي بالمحافظات والمناطق التابعة للجهات الواردة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه .
٢- نسبة لا تزيد على ٥ % لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ، والعاملين بالجهة الإدارية المختصة القائمة بشئون التخطيط والتنظيم ، وغيرهم ممن يتولون تنفيذ قرارات الإزالة ، ويصدر قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، بتحديد النسبة المقررة وما تستحقه كل فئة من الفئات المشار إليها .

## (المادة التاسعة)

يجوز لمقدم طلب التصالح التظلم من القرار الصادر برفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
وتختص بنظر التظلم لجنة تُشكل بمقر المحافظة أو الهيئة المختصة برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل وعضوية مهندس استشاري تخصص هندسة إنشائية لديه خبرة لا تقل عن عشرين عاماً واثنين على الأقل من المهندسين أحدهما مدني والآخر معماري لديهما خبرة لا تقل عن سبع سنوات ومقيدين بنقابة المهندسين .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها واثنين على الأقل من أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .
وعلى اللجنة أن تبت في التظلم المُقدم إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

## (المادة العاشرة)

لا يخل التصالح وفقا لأحكام هذا القانون بالدعاوى الجنائية أو التأديبية المقامة ضد الموظفين أو المسئولين عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات محل التصالح .
ومع عدم الاخلال بالمسئولية المدنية يكون الموظفون القائمون على تطبيق أحكام هذا القانون مسئولين جنائيًا وتأديبيًا عن مخالفة أحكامه .

## (المادة الحادية عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

## (المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

---

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمد محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

نجلاء ..

# سـيـر مكاتبة

الجهة المستقبلة التشريعية　　أسبقية العرض　　عادى

| | | |
|---|---|---|
| رقم الوارد / ٤٦١٤٨ | الموضوع | إدخال جوبيتر ☑ |
| تاريخ الورود / ٢٠١٧/١٢/٢٣ | بشان مشروع قانون بشان التصالح فى بعض مخالفات البناء | |
| رقم المكاتبة / ٣٣٩ | | |
| تاريخ المكاتبة / ٢٠١٧/١٢/٢٣ | | |
| نوع التراسل / تأمين الرسائل/٢٧٥٠١ | | |
| جهة الورود / مجلس الدولة | | |
| المرفقات / م | | |

## ملاحظـــات

☐

## صورة إلى

فا نزير

46148

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

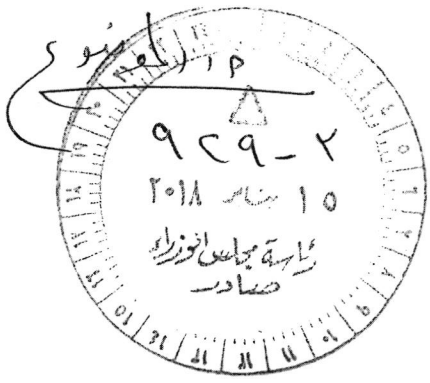


**المرفقات : عدد (  )**

**السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة وبعد،،،

**أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا** مشروع قانون بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء ، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة وكذا تعقيب وزارة العدل على ملاحظات القسم) .

**يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

خالص احترامى لسيادتكم **القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

**١٤ / ١ / ٢٠١٨**

**(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

محمد صفى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

## مذكرة

## للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "التصالح في بعض مخالفات البناء".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير، الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، والإدارة المحلية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

**ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ومكاتب لجان الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، والإدارة المحلية.**

**والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.**

**الأمين العام**

١٥/١/٢٠١٨

**المستشار/ أحمد سعد الدين**